عن النفساء إلى غاية الاغتسال حرم عليها التمكين ضرورة ثم إذا انقطع الدم وجب عليها التمكين إذا طلبه منها لثبوت حقه حال الانقطاع وهي لا تتوصل إليه إلا بالغسل وما لا يتوصل إلى إقامة الواجب إلا به يجب كوجوبه وإذا وجب الغسل فيما دون العشرة وجب في العشرة أيضا بدلالة النص لأن وجوب الغسل باعتبار الخروج عن الحيض وقد وجد ثمة كذا قالوا قوله والنفاس وهو الدم الخارج عقيب الولادة ثم إن وجوب الاغتسال بالنفاس ثابت بالإجماع ولأنه أقوى من الحيض إذ هو ينبت بنفس السيلان بخلاف الحيض بل وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقف على السيلان عند أبي حنيفة رضي الله عنه قال في الشامل لو ولدت ولم تر دما يجب عليها الغسل عند الإمام لا عند صاحبيه قوله إذا كان النفير عاما النفير في اللغة نارة يطلق ويراد به القوم الذين ينفرون

في الأمر ينال جاءت نفرة بني فلان ونفيرهم أي جماعتهم الذين ينفرون في الأمر كذا في الصحاح ويقال في المثل لمن لا يصلح للمهم لا أنت في العير ولا في النفير ونارة يطلق ويراد به نفس التقدم والخروج إلى أمر من الأمور وبهذا فسر صاحب النهاية لفظ الهداية إلا أن يكون النفير عاما حيث قال إلا أن يكون الخروج إلى الحرب عاما أي من نفر القوم في الأمر أو إلى النفر نفرا ونفيرا أي خرجوا إلى هنا لفظ النهاية ثم إنما يكون النفير عاما إذا اجتيح إلى جميع المسلمين بأن هجم العدو وعجز عن دفعه ومنعهم من كان بثغورهم من المسلمين أو لم يعجزوا إلا أنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا ثم من يليهم كذلك ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا الترتيب كذا في الذخيرة لكن بغير هذه العبارة فحينئذ يخرج جميع المسلمين لعدم حصول المقصود ببعضهم فتخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن

Copyright © King Saud University